

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

إبطال التفاوت والخمس لكونه ضمنا لا قصدا فصار بمنزلة قوله للعسكر من قتل منكم قتيلًا  
فله سلبه فإنه تخصيص للبعض منهم وهو القاتل بزيادة على الباقي وإن لزم منه ما ذكر بخلاف  
قوله لكل العسكر ما أصبتم فهو لكم لأنه بمنزلة قوله ذلك للسرية المبعوثة من دار الإسلام  
لعدم المشاركة لها فليس فيه تخصيص بعض دون بعض فلا يصح كما قررناه وبهذا التقرير ظهر صحة  
الفرع المنقول من حواشي الهداية وهو من أصاب شيئًا فهو له لأنه تخصيص للمصيب بما أصابه  
فهو بمنزلة قوله من قتل قتيلًا فله سلبه بخلاف قوله ما أصبتم فهو لكم أو كل ما أخذتم فهو  
لكم بالسوية لأنه تشريك محض بجميع المأخوذ بين جميع العسكر أو السرية لأن معناه قسمة  
جميع ما يأخذه كل واحد بينهم سوية فصار المقصود منه إبطال التفاوت والخمس لا يصح إبطال  
ذلك قصدا كما علمت وكذا ظهر صحة قوله لو نفل بجميع المأخوذ جاز أي بأن قال من أصاب  
شيئًا فهو له بخلاف ما أصبتم فهو لكم لما علمت من أنه تشريك لا تخصيص ولا يرد عليه قوله إن  
فيه إبطال السهمين أي التفاوت بين الفارس والراجل وكذا إبدال الخمس لما علمت من أن ذلك  
جائز إذا كان ضمنا لا قصدا وهنا حيث وجد تخصيص كل آخذ بما أخذه للتحريض فقد تحقق معنى  
التنفيل وإن لزم منه حرمان من لم يصب شيئًا .

فاغتنم تحقيق هذا المحل فإنه من فيض المولى عز وجل قوله ( ولا ينفل بعد الإحراز هنا )  
وكذا قبل الإحراز بعد الإصابة كما أوضحناه عند قوله وندب للإمام أن ينفل وقت القتال .  
قوله ( لجوازه لصف واحد ) أشار به إلى أنه يشترط أن يكون التنفيل المذكور لأحد الأصناف  
الثلاثة فلا يجوز لغني كما صرح به الزيلعي والقهستاني وغيرهما وما بحثه في البحر رده في  
النهر وغيره .

قوله ( وسلبه ) بفتحين بمعنى المسلوب والجمع أسلاب .

قوله ( ما معه من مركبه وثيابه ) ومن ذهب وفضة في حقيبته أو وسطه وخاتم وسوار ومنطقة  
في الصحيح نهر عن الحقائق .

قوله ( لاما على دابة أخرى ) ولا ما كان مع غلامه أو في خيمته .

نهر .

قوله ( حكمه قطع حق الباقيين ) أي باقي الغانمين وحينئذ فلا خمس فيما أصابه لأحد ويورث  
عنه ولو مات بدار الحرب .

شربلالية فليحفظ .

در .

منتقى .

قلت ومن حكمه قطع التفاوت أيضا فيستوي فيه الفارس والراجل كما قدمنا عن شرح السير .  
قوله ( لا الملك قبل الإحراز ) هذا عندهما وعند محمد يثبت ووجوب الضمان بالإتلاف .  
هداية وغيرها قلت .

والظاهر أن المراد بنفي ثبوت الملك عندهما نفي تمامه وإلا فكيف يورث مال لم يملكه  
مورثه ولم أر من نبه عليه .

در .

منتقى .

قوله ( لم يحل له وطؤها ولا بيعها ) أي قبل الإحراز خلافا لمحمد كما مر .

قوله ( لم تحل له إجماعا ) أي حتى يخرجها ثم يستبرئها ط عن الشلبي .

قوله ( والسلب للكل ) أي لكل الجند إن لم ينفل الإمام به للقاتل وخصه الشافعي رحمه

□ بالقاتل .

در .

منتقى .

قوله ( لحديث الخ ) ذكر في الفتح أن الحديث ضعيف ولا يضر ضعفه لأننا نستأنس به لأحد  
محتملي حديث السلب أي قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله سلبه بحمله على التنفيل  
وليس كل ضعيف باطلا وقد تضافرت أحاديث ضعيفة تفيد أن حديث السلب ليس نصبا عاما مستمرا  
والضعيف إذا تعددت طرقه يرتقي إلى الحسن فيغلب الظن بأنه تنفيل وتمام تحقيق المقام فيه .

قوله ( حيث وقع الاشتباه في قسمتهم ) الأولى في قسمتهن بضمير النسوة لعوده إلى الإمام  
إلا أن يقال أنه عائد إلى الغزاة وفيه بعد ثم الواقع الآن أنه لا تقسم غنيمة أصلا كما ذكره  
في الجواب .

قوله ( وقع التنفيل الكلي ) أي بقول السلطان كل من